

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161640-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/01/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/20م من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2199) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-58661) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى لعام 2015م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيرادات لعام 2015م) بأن فروق الاستيراد لعام 2015م هو مبلغ (47,492,448) ريال عبارة عن (31,818,336) ريال أصول ثابتة و مبلغ (15,674,112) ريال عبارة عن استيراد عن طريق الشركات الزميلة واجار معدات من الخارج، وحيث أن هذه المصاريف توافق ما ورد في احكام المادة رقم (9) (1) من النظام الضريبي والمادة رقم (1/5) من اللائحة التنفيذية للزكاة، وعليه فإن الهيئة لم تقم بدراسة البيانات البيانات المقدمة بموجب خطاب طلب البيانات والذي تضمن تفاصيل المشتريات الخارجية. وفيما يخصّ بند (التأمينات الاجتماعية مضافة للربح المعدل لعام 2015م) فيدّعي المكلف بأنه بناء على التحليل والاحتساب الموضح فلا يوجد أي فرق في التأمينات المحتسبة المحملة على حسابات الشركة، كما يدفع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161640-2022)

المكلف بأن الأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية تتمثل في الرواتب الأساسية وبدل السكن وتعتبر من بنود الأجور الخاضعة للاشتراك في التأمينات الاجتماعية، وقد قدم شهادة من المحاسب القانوني (الدكتور ...) محاسبون قانونيون يفيد بقيمة إجمالي الرواتب المباشرة والغير مباشرة المسجلة في الإقرار والقوائم المالية ومطابقة مع ميزان المراجعة موضح تفاصيل كل بند من هذه البنود. وفيما يخص بند (الرواتب والأجور غير مؤيدة مستندياً مضافة للربح المعدل) فيدعي المكلف بأن الأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية تتمثل في الرواتب الأساسية وبدل السكن وتعتبر من بنود الأجور الخاضعة للاشتراك في التأمينات الاجتماعية وقد قدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره وشهادة من المحاسب القانوني، وبما أن المبلغ الظاهر في التأمينات الاجتماعية يشمل فقط الرواتب الأساسية وبدل السكن؛ فإن الفرق الناتج بينهما وهو مبلغ (34,208,371) ريال عبارة عن مزايا أخرى وبدل مواصلات، حيث لا تكون مثل هذه البنود التالية مشمولة ولا تظهر ضمن شهادة التأمينات الاجتماعية ولذلك يظهر الفرق بين التأمينات الاجتماعية والرواتب والأجور الظاهرة في القوائم المالية والإقرار. وفيما يخص بند (مصاريف غير معتمدة مستندياً لعام 2015م) فيدعي المكلف بأن هذا المصروف من المصاريف المعقولة والضرورية للنشاط أسوة بالأنشطة الاقتصادية المماثلة وأن هذه النفقات والمصاريف والتكاليف المحملة على الحسابات هي مصروفات نظامية ومؤيدة مستندياً وتخص نشاط السنة ولا تخص سنوات مالية سابقة، كما أن هذه المصاريف توافق ما ورد في احكام المادة (1/9) من النظام الضريبي والمادة رقم (1/5) من اللائحة التنفيذية للزكاة، وعليه فإن الهيئة لم تقم بدراسة البيانات المقدمة بموجب خطاب طلب البيانات والذي تضمن تفاصيل هذه المصروفات. كما يعترض المكلف على بند (مصاريف محملة من شركة شقيقة لعام 2015م) وبند (مصاريف مدرسية مدفوعة محليا لعام 2015م) وبند (مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة-ذمم دائنة تجارية-مستحقات أخرى)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/01/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161640-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافه بأن فروق الاستيراد لعام 2015م هو مبلغ (47,492,448) ريال عبارة عن (31,818,336) ريال أصول ثابتة ومبلغ (15,674,112) ريال عبارة عن استيراد عن طريق الشركات الزميلة وإجار معدات من الخارج، وهذه المصاريف توافق ما ورد في احكام المادة رقم (9) (1) من النظام الضريبي والمادة رقم (1/5) من اللائحة التنفيذية للزكاة. وحيث نصت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على ما يلي: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف حول بند فروقات الاستيراد في قيام الهيئة بتعديل صافي الربح ببند فروقات الاستيراد بمبلغ (2,351,117) ريال لعام 2015م، وذلك بأخذ أرباح بواقع 15% من استيراد لشركات زميلة وإجار معدات من الخارج والبالغة (15,674,112) ريال، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات ودفوع، تبين تقديم المكلف لتسوية بالمشتريات الخارجية مقدمة من الشركة الزميلة (شركة ...) برقم مميز (...) تصرّح فيه بأنه تم استيراد شحنات تخصها عن طريق الشركة الزميلة (...) بقرابة مبلغ (6,000,000) ريال، حيث تمت الإشارة إلى ذلك في اقراراتها الزكوية، وتقدمت بالفواتير المؤيدة لها حيث تبين من خلالها أنها تمثل نفقة فعلية جائزة الحسم، ويتضح من خلال التسوية أن المبالغ غير مطابقة لفروق استيراد لشركات زميلة وإجار معدات من الخارج والبالغة (15,674,112) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بقبول مبلغ (6,000,000) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات الاجتماعية مضافة للربح المعدل لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافه بأنه بناء على التحليل والاحتساب الموضح فلا يوجد أي فرق في التأمينات المحتسبة المحملة على حسابات الشركة. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161640-2022)

التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ — على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، كما نصّت الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما تقدّم، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، تبين تقديم المكلف لشهادة صادرة عن محاسب قانوني تفيد بقيمة إجمالي الرواتب المباشرة والغير مباشرة المسجلة في الإقرار والقوائم المالية وموضح تفاصيل كل بند من هذه البنود، وحيث لم يكن للهيئة من مستند في رفضها لجزء من الرواتب والأجور إلا الشهادة الصادرة عن التأمينات الاجتماعية، وحيث لا تتضمن تلك الشهادة جميع المصروفات المتعلقة بخدمات الموظفين، وحيث لم تقم بفحص مستندات المكلف والتأكد من المبالغ المدفوعة فعلاً للموظفين؛ مما يجعل إجراء الهيئة غير مستند على بينة معتبرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور غير مؤيدة مستندياً مضافة للربح المعدل)، وحيث يكمن استئنافه في أن الأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية تتمثل في الرواتب الأساسية وبدل السكن وتعتبر من بنود الأجور الخاضعة للاشتراك في التأمينات الاجتماعية وقد قدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره وشهادة من المحاسب القانوني، وبما أن المبلغ الظاهر في التأمينات الاجتماعية يشمل فقط الرواتب الأساسية وبدل السكن؛ فإن الفرق الناتج بينهما وهو مبلغ (34,208,371) ريال عبارة عن مزايا أخرى وبدل مواصلات، حيث لا تكون مثل هذه البنود التالية مشمولة ولا تظهر ضمن شهادة التأمينات الاجتماعية. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161640-2022)

الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، كما نصّت الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما تقدّم، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، تبين تقديم المكلف لشهادة صادرة عن محاسب قانوني تفيد بإجمالي الرواتب المباشرة والغير مباشرة المسجلة في الإقرار والقوائم المالية وموضحة تفاصيل كل بند من هذه البنود، كما قدم عينة من عقود الموظفين، وحيث أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لاعتراضه بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف غير معتمدة مستنداً لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافه في أن هذا المصروف من المصاريف المعقولة والضرورية للنشاط أسوة بالأنشطة الاقتصادية المماثلة وأن هذه النفقات والمصاريف والتكاليف المحملة على الحسابات هي مصروفات نظامية ومؤيدة مستندياً وتخص نشاط السنة ولا تخص سنوات مالية سابقة. وحيث نصّت الفقرة رقم (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على ما يلي: "تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها"، وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161640-2022)

على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، كما نصّت المادة (الحادية عشرة) من نظام ضريبة الدخل/ التبرعات على: "يجوز لتحديد الوعاء الضريبي لكل مكلف حسم التبرعات المدفوعة خلال السنة الضريبية إلى هيئات عامة، أو جمعيات خيرية مرخص لها بالمملكة لا تهدف إلى الربح ويجوز لها تلقي التبرعات". وبناءً على ما تقدّم، ووفقاً للنصوص الواردة أعلاه فإن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث قدم المكلف تحليل للمصاريف (اكسل) وعيّنة من الفواتير غير مترجمة للغة العربية، وبالاطلاع على العيّينات من الفواتير المقدمة يتبين أن مبلغ الفواتير غير مطابق لما قدمه المكلف من تحليل لتلك المصاريف ولا يمكن مطابقة الفواتير مع أي من البنود المذكورة فتم تقديم الفواتير دون توضيح ماهيتها ولم يتم توضيحها في تحليل المصاريف، أما فيما يخص بند التبرعات، وحيث قدم المكلف فاتورة بمبلغ (100,000) ريال لجمعية البر الخيرية؛ مما يتبين معه خروج المال من ذمة المكلف فيما يتعلق بسداد هذه المصروفات والذي هو مناط استحقاق توجب الزكاة من عدمه، مما ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف وتعديل قرار الفصل في الشق الزكوي فيما يخص التبرعات بمبلغ (100,000). وحيث إنه من المقرر حسم التبرعات من الوعاء الضريبي المدفوعة للجهات والجمعيات الخيرية المرخص لها التي لا تهدف إلى الربح استناداً إلى ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام ضريبة الدخل، وحيث إن الخلاف مستندي ولم يقدم المستأنف المستندات الثبوتية للتحقق من كون الجهات المتبرع لها من الجهات المعتمدة والمرخص لها، وحيث أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن الجمعية الخيرية المتبرع لها مرخص لها بالمملكة ولا تهدف إلى الربح ويجوز لها تلقي التبرعات وأن المبالغ المدفوعة للجمعيات الخيرية المرخصة والهيئات والمؤسسات المعترف بها والتي لا تهدف إلى الربح؛ مما ترى معه الدائرة رفض البند في الشق الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بقبول بند التبرعات بالشق الزكوي بمبلغ (100,000) ريال.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161640-2022)

البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2199) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-58661) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات لعام 2015م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية مضافة للربح المعدل لعام 2015م).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور غير مؤيدة مستندياً مضافة للربح المعدل).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف محملة من شركة شقيقة لعام 2015م).
- 5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف غير معتمدة مستندياً لعام 2015م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مدرسية مدفوعة محلياً لعام 2015م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة- ذمم دائنة تجارية- مستحقات أخرى).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161640

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161640-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...